بعجزه اى بمنعه عن محارم الله تعالى وحلم بالكسر عقل يرده عن جهل الجاهل
اذا جهل عليه فلا يقابله بمثل صنعه بل بالعفو والصفح واحتمال الاذى ونحو
ذلك البزار في مسنده عن انس قال الهيثمي فيه عبد الله بن سليمان قال
البزار حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال في موضع اخر وفيه من لم اعرفهم
ثلاث من كن فيه او واحدة منهن فليتزوج من الحور العين حيث شاء
اى في الجنة رجل ائتمن على امانة فاداها مخافة الله عز وجل اى مخافة
عقابه ان هو خان ورجل خلى عن قاتله بان ضربه ضربا قاتلا فعفى عنه
قبل موته ورجل قرا في دبر كل صلاة اى عقب اخرها والظاهر ان المراد الصلاة
الخمس قل هو الله احد اى سورتها بكمالها عشر مرات وذكر الرجل وصف
طردى فالمراة والخنثى كذلك وهذا تعظيم عظيم لقدر الامانة وتنويه
شريف بقدر سورة الاخلاص وفضيلة جليلة في العفو عن القاتل ابن
عساكر في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على
المكاره اى المشاق من كونه بما شديد البرد في شدة البرد والمشي الى
المساجد اى للصلاة فيها جماعة ويمكن ارادة نحو الاعتكاف ايضا في الظلم
بضم الظا وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها اى الظلام واطعام الجائع الطعام
لوجه الله تعالى لا للفخر ريا وسمعة قال القاضي كونهما تحت العرش عبارة
عن اختصاصهما بمكان من الله تعالى وقربه وباعتبار انه لا يضيع اجر
من حافظ عليهما ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال
المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين لحضرته ابو الشيخ
في كتاب الثواب والاصفهاني في كتاب الترغيب والترهيب عن جابر بن
عبد الله .
ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من اى ابواب الجنة شاء اى يخير بين
دخوله من ايها شاء وزوج بالبناء للمفعول اى زوجه الله من الحور
العين في الجنة حيث شاء من عفى عن قاتله وادى دينا خفيا الى مستحقه
بان لم يعلم به كان ورثه من نحو ابيه ولم يشعر به وقرا في دبر كل صلاة
مفروضة اى مفترضة من الخمس عشر مرات قل هو الله احد اى سورتها
وظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته
عند مخرجه ابي يعلى فقال ابو بكر او احداهن يا رسول الله قال
او احداهن ع من حديث عمر بن نبهان عن جابر بن عبد الله قال
مغلطاي وفيه هذا كلام انتهى وقال الهيثمي فيه عمر بن نبهان متروك

واعانه

واعانه واعاده في محل الخ وقال ضعيف جدا وقال الزين العراقي رواه ايضا
الطبراني وهو ضعيف .
ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا اى يتولاه الله ويحفظه ومن ضيعهن
فهو عدو لي حقا الصلاة اى الصلاة المفروضة يعني المكتوبات الخمس والصيام
اى صيام رمضان والجنابة اى الغسل من الجنابة ومثلها الغسل عن حيض
في حق المراة والمراد بكون المضيع عدوا لله انه يعاقبه ويذله ويهينه
ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على
بابها طس عن انس قال الهيثمي فيه عدي بن الفضل وهو ضعيف ص
عن الحسن مرسلا يعني الحسن البصري .
ثلاث من فعلهن فقد اجرم من عقد لوا في غير حق يعني لقتال من لا يجوز
قتاله شرعا وعق والديه اى اصليه وان عليا او مشى مع ظالم لينصره
تمامه عند الطبراني يقول الله تعالى انا من المجرمين منتقمون تنبيه
اخرج البيهقي في الشعب ان كعب الاحبار سئل عن العقوق للوالدين
ما تجدونه في كتاب الله قال اذا اقسم عليه لم يبره واذا ساله لم يعطه
واذا ائتمنه خانه فذلك العقوق ابن منيع في المعجم طب كلاهما عن معاذ
بن جبل قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة وهو ضعيف
ثلاث من فعلهن اطاق الصوم يعني سهل عليه فلم يشق من اكل قبل
ان يشرب وتسحر اى اكل اخر الليل وقال من القيلولة الاستراحة نصف
النهار ولو بلا نوم ومعلوم بالوجدان ان هذه الثلاثة تخفف مشقة
الصوم البزار في المسند عن انس ورواه عنه ك ايضا لكنه قال وليس
شيء من الطيب مكان القيلولة .
ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا للاجر عنده كان حقا على الله ان
يعينه في معاشه وطاعاته ويوفقه لمرضاته وان يبارك له في عمره ورزقه
من سعى في فكاك رقبة اى خلاصها من الرق بان اعتقها او تسبب في اعتاقها
ثقة بالله واحتسابا لا لغرض سوى ذلك كان حقا على الله ان يعينه
ويبارك له كرره لمزيد التاكيد والتشويق الى فعل ذلك ومن تزوج ثقة
بالله واحتسابا اى فلم يخش العيلة بل توكل على الله وامتثل امره في التزوج
وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تناكحوا تناسلوا كان حقا على الله
تعالى ان يعينه على الانفاق ونحوه ويبارك له في زوجته ومن احيا ارضا
ميتة ثقة بالله واحتسابا اى طلبا للاجر بعمارتها نحو مسجد او للتاكل
منه العامة او لنحو ذلك كان حقا على الله تعالى ان يعينه على احيائها [illegible]

Copyright King Saud University